مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 6 مجلد 3 – 30 / 06 / 2025
DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.15774834

الهيئات النبوية في أداء صلاة الوتر: دراسة تحليلية للأحاديث الواردة في الكتب الستة

The Prophetic Modes of Performing *Witr* Prayer: An Analytical Study of the Hadiths in the Six Canonical Collections

يوسف الرحمون

طالب ماجيستير، كلية الإلهيات، جامعة ماردين أرتكلو، تركيا
yosefrahmon97@gmail.com

للاستشهاد بهذا البحث:
يوسف الرحمون، "الهيئات النبوية في أداء صلاة الوتر: دراسة تحليلية للأحاديث الواردة في الكتب الستة"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية*، 6/3 (2025)، 189–198.

ملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ "الهيئات النبوية في أداء صلاة الوتر: دراسة تحليلية للأحاديث الواردة في الكتب الستة "مسألة جوهرية في الفقه التعبدي، وهي تنوّع صفة صلاة الوتر كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. تنبع المشكلة الأساسية من اقتصار كثير من المسلمين على هيئة واحدة لأداء الوتر، رغم ثبوت صفات متعددة عنها في السنة الصحيحة، مما جعل بعضهم ينكر ما ثبت من وجوه أخرى. يهدف البحث إلى تصحيح هذا المفهوم من خلال إبراز الهيئات المختلفة لصلاة الوتر، وبيان مشروعيتها وتنوعها، ودعوة المسلمين إلى الاقتداء بالهدي النبوي في أبعاده المتعددة، ترسيخًا للاتباع وتعزيزًا لروح الخشوع والتجديد في العبادة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لجمع الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة، وتصنيفها حسب الهيئة والعدد، ثم تحليلها في ضوء القواعد الحديثية والفقهية والمقاصدية، بما يُسهم في بناء فقه متوازن يستوعب سعة الشريعة ويسرها، ويُعيد إحياء سنة الوتر كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، بعيدًا عن الجمود أو التقليد.

الكلمات المفتاحية: صلاة الوتر، الهيئات النبوية، الكتب الستة، تنوع العبادات، السنة العملية.

Abstarct:
This study, titled "The Prophetic Modes of Performing Witr Prayer: An Analytical Study of the Hadiths Reported in the Six Canonical Collections," addresses a central issue in devotional jurisprudence: the diverse ways in which the Prophet Muhammad ﷺ performed the Witr prayer. Many Muslims today adhere to a single method of Witr, unaware of the rich and valid variations recorded in authentic Sunnah, leading in some cases to rejection of other legitimate forms. The research seeks to highlight these variations, demonstrate their authenticity, and encourage believers to follow the Prophet's complete example in a way that nurtures reverence and renewal in worship. Using inductive and analytical methodologies, the study collects, categorizes, and examines narrations from the six canonical hadith collections, analyzing them through hadith sciences, jurisprudential principles, and maqasid-based reasoning. It aims to restore a balanced understanding of the Witr prayer that reflects both the breadth and mercy of Islamic law, reviving a comprehensive Sunnah often overlooked.

Keywords:
Witr Prayer, Prophetic Practices, Six Canonical Collections, Ritual Diversity, Practical Sunnah

مشكلة البحث

تتجلى المشكلة الرئيسة في ملاحظة اقتصار كثير من الناس على طريقة واحدة لأداء صلاة الوتر، غالبًا ما تكون هي الطريقة المشهورة أو المتوارثة في بيئاتهم، مع غياب المعرفة بالتفصيلات المتعددة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تتسم بالثراء والتنوع المشروع. هذا الجهل الجزئي أفضى إلى تقييد مفهوم التنوع في العبادة، وربما دفع البعض إلى إنكار صيغ صحيحة أخرى ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي يستوجب دراسة علمية تأصيلية تبين الأحاديث الواردة، وتزيل الغموض المحيط بها.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: إبراز الصفات المتنوعة التي وردت في أداء صلاة الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوة المسلمين إلى الاقتداء بهديه الكامل من خلال التنويع في هذه العبادة كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام، بالإضافة إلى جمع وتصنيف الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، وتحليلها بما يخدم فهمًا صحيحًا وسليمًا، كما يهدف إلى بيان الحكمة من التنويع، وآثاره في ترسيخ الخشوع وتجديد الإقبال على العبادة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحّة إلى توجيه المسلمين وتعريفهم بكيفية أداء صلاة الوتر على ضوء ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنن ثابتة ومتعددة في هذه العبادة العظيمة، التي تُعد من أعظم القربات بعد الفرائض، ولا سيما في زمان بات فيه الاقتصار على هيئة واحدة هو الغالب، مع غفلة كثير من الناس عن التنوع المشروع فيها. كما تزداد أهمية هذا البحث في كونه يسهم في إحياء سنة نبوية مهدرة أو مجهولة عند عامة المسلمين، ويُعزز من فقههم في العبادات التعبدية التي ترتبط بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في أدق تفاصيلها، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي الأكاديمي القائم على جمع النصوص وتحليلها واستقراء مضامينها، بدءًا بالمنهج الاستقرائي الذي يتمثل في تتبع الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بصفة صلاة الوتر من كتب السنة المشهورة والمعتبرة، ثم تحليلها وفق القواعد الحديثية والفقهية، مع ترتيب الروايات وفق التسلسل الزمني والمضاميني. كما تم استخدام المنهج التحليلي في دراسة أوجه الاختلاف بين تلك الصفات، وربط ذلك بالمنظور المقاصدي للسنة النبوية، وتوظيفه في تعزيز الوعي التعبدي للمسلم المعاصر.

المبحث الأول: ما ورد الإيتار بركعة واحدة.

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1].

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ج2 ص24، رقم الحديث 990، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ت محمد ناصر الناصر.

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ – وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ – إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ».[1]

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا: «مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[2].

الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ»[3]

الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ»[4]

الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَاكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ"[5].

تدل هذه الأحاديث النبوية جميعها على تنوع مشروع في هيئة أداء صلاة الليل والوتر، مما يعكس رحمة الشريعة ويسرها ومرونة تطبيقها على اختلاف أحوال الناس. فقد جاء في حديث ابن عمر المتكرر بألفاظ متعددة، وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، ما يؤكد أن صلاة الليل تُؤدَّى مثنى مثنى، وأن الوتر يُختم بركعة واحدة، سواء صُلِّي إحدى عشرة ركعة كما جاء عن عائشة، أو أقل أو أكثر بحسب الاستطاعة. وتؤكد هذه الروايات كذلك على أهمية معرفة صفات صلاة الوتر من السنة النبوية كما وردت، وهو ما ينسجم تمامًا مع عنوان البحث المخصص لهذا الغرض. كما يظهر من الأحاديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الصحابة كيفية أداء صلاة الليل بالتفصيل، وأنه لم يقتصر على صفة واحدة، بل نوّع في هيئاتها، مما يوجّه الأمة إلى اتباع السنة على وجهها المتعدد لا على هيئة واحدة فقط .ويتضح من ذلك أيضًا أن الوتر لم يكن محددًا بعدد معين، بل الغاية منه ختم صلاة الليل بركعة واحدة في آخرها، وأن أداء ركعتي الفجر له توقيت مخصوص وسنة مهجورة تحتاج إلى إحياء. فهذه النصوص بمجملها تؤسس لفقه عميق في عبادة الوتر، وتبيّن أن التنويع فيها من الهدي النبوي المقصود، وتحقق مقصود البحث في بيان هذه الهيئات وتيسير فهمها للناس.

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ج1 ص 508، رقم الحديث736، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ج2 ص 62، رقم الحديث 1421، ت محمد محي الدين عبد الحميد.

[3] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 324، رقم الحديث 461، الطبعة الثانية، ت أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).

[4] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر، ج3 ص 232، رقم الحديث 1695، ت عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.

[5] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 251، رقم الحديث 1175، ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني: ما ورد الإيتار بثلاث ركعات.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[1]

الحديث الثاني: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "[2](حديث ضعيف).

الحديث الثالث: قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[3] أورده الإمام النسائي تحت باب كيف الوتر بثلاث.

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ"

تبرز هذه المجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة جانبًا مهمًا من تنوع صفة صلاة الوتر وتأكيد مشروعيتها بمختلف صورها، مما يرسخ قاعدة فقهية جليلة، وهي أن الوتر ليس عبادة جامدة على عدد واحد أو طريقة واحدة، بل هو عبادة مرنة تتسع لاختلاف الأحوال والطاقات، وتُبنى على اليسر والاتباع.

فحديث أبي أيوب الأنصاري يُؤكد أن الوتر حق على كل مسلم، وأنه مشروع بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، بحسب القدرة والرغبة، مما يدل على تعدد الخيارات المشروعة. وهذا التنوع نفسه يتكرر في روايات مختلفة، للدلالة على أنه أصل في السنة وليس مجرد رخصة استثنائية.

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد قدّم صورة عملية واضحة عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للوتر في رمضان، حيث جمع بين الطول في الأداء، والجمال في الترتيب، والختم بركعة واحدة مستقلة، وكان ذلك نموذجًا يُقتدى به في قيام الليل والوتر على وجه خاص، وخاصةً في شهر رمضان المبارك.

وبينما يُعد حديث عليّ رضي الله عنه ضعيف السند، فإن ذكره هنا يُفيد في الإشارة إلى تعدد الروايات الواردة، وإن كانت لا تبلغ جميعها حد الثبوت، وهو ما يُبرز الحاجة إلى تمحيص الأحاديث وتمييز الصحيح من الضعيف في باب صفة صلاة الوتر.

وباختصار، فإن هذه الأحاديث مجتمعة تؤسس لمفهوم واسع حول تنوع صفة الوتر في عدد الركعات وهيئتها، وتُعزز مقصد البحث في بيان هذه الصفات النبوية، وتقديمها للناس بأسلوب منهجي يعيد إحياء سنة مهجورة، ويُصحح الفهم السائد عن قصرها على صورة واحدة فقط.

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ج2 ص 62، رقم الحديث 1422، ت محمد محي الدين عبد الحميد.

[2] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 321، رقم الحديث 460، الطبعة الثانية، ت أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).

[3] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ج3 ص 234، رقم الحديث 1697، ت عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.

المبحث الثالث: ما ورد الإيتار بخمس ركعات.

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».[1]

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[2].

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[3].

الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ» (إسناده ضعيف)[4].

تتضافر هذه الأحاديث لتدل على تنوع هيئة الوتر في عدد ركعاته وطريقته، مما يعكس سعة السنّة النبوية ويسرها في باب العبادات، وخاصة في صلاة الليل. فحديثا عائشة يوضحان أن النبي ﷺ كان يوتر أحيانًا بخمس ركعات متصلة لا يجلس إلا في آخرها، من مجموع ثلاث عشرة ركعة، مما يدل على جواز هذا الأسلوب، وأنه مما داوم عليه أحيانًا. وهذا يُبين أن الوتر بركعات متصلة دون تشهد إلا في الأخيرة من السنن العملية الثابتة.

أما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فيُبرز مشروعية الوتر بعدد فردي متنوع (واحدة، ثلاث، خمس)، بحسب طاقة المصلي ورغبته، ويُؤكد كذلك أن الوتر حقّ مشروع في كل ليلة، وليس حكرًا على القادرين على القيام الطويل.

ورغم ضعف حديث أم سلمة في بعض طرقه، إلا أنه يدل على وجود روايات تشير إلى الوتر بخمس أو سبع ركعات متصلة بلا سلام ولا كلام، وهو ما دعاه بعض أهل العلم إلى الاستئناس به ضمن إطار التنوع المشروع، بشرط ثبوت الإسناد أو شواهده.

وهكذا تتضح لنا صورة غنية وواسعة لمعنى "الوتر"، تؤكد أن التعبد لله في هذا الباب لا يقتصر على صورة واحدة، بل يشمل صورًا متعددة تؤدى كلها اتباعًا لهدي النبي ﷺ، ما يعزز أهمية هذا البحث في توثيق تلك الصفات وبيانها للناس على وجه منضبط ومؤصل.

المبحث الرابع: ما ورد الإيتار بسبع ركعات.

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ج1 ص 508، رقم الحديث737، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ج2 ص 62، رقم الحديث 1422، ت محمد محي الدين عبد الحميد.

[3] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 321، رقم الحديث 459، الطبعة الثانية، ت أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).

[4] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ج3 ص 239، رقم الحديث 1714، ت عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.

الحديث الأول: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[1]

الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»[2]

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا»[3]

الحديث الرابع: عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ، (إسناده ضعيف)[4]

تشير هذه الأحاديث إلى مشروعية أداء الوتر بسبع ركعات متصلة، وتُعدّ هذه الصيغة من صور التنوع التي ثبتت عن النبي ﷺ، خاصة في مراحل عمره الأخيرة، كما في روايات أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما. فقد ورد أن النبي ﷺ حين تقدّمت به السن وأخذ اللحم (أي ثقل جسده)، كان يوتر بسبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الأخيرة، مما يدل على جواز الإيتار بسبع ركعات دون فواصل بالتشهد أو السلام، وهو ما يُظهر تيسير الشريعة وتدرّجها في مراعاة أحوال الناس البدنية والزمانية.

كما أن رواية أم سلمة عن اختياره للوتر بسبع أو خمس دون تسليم أو كلام بين الركعات تؤكد أن الصيغ الطويلة في صلاة الليل كانت من سنته في أوقاته المختلفة، وأنه ﷺ حافظ على هذا الأسلوب حين قويت همته، ثم خفف منه حين كبر سنّه، دون الإخلال بجوهر العبادة وروحها.

أما حديث مقسم، وإن كان فيه ضعف، إلا أن معناه تدعمه روايات صحيحة أُخرى، مما يجعله مقبولًا للاستئناس به في إبراز مرونة الوتر في عدد الركعات وهيئتها.

هذه الأحاديث في مجموعها تُبرز مقصدًا أساسيًّا في فقه صلاة الليل والوتر، وهو أن النبي ﷺ لم يكن محصورًا في صفة واحدة، بل نوّع صلاته بحسب الأحوال والليالي، ولذا فإن هذا المبحث يُعزز من مركزية التنوع في العبادات ويمنح المسلم فسحة للاقتداء بالسنة في مختلف صورها.

المبحث الخامس: ما ورد الإيتار بتسع ركعات.

الحديث الأول: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[5]

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ج2 ص52، رقم الحديث 1139، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ت محمد ناصر الناصر.

[2] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 319، رقم الحديث 457، الطبعة الثانية، ت أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،

ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).

[3] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ج3 ص 240، رقم الحديث 1718، ت عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.

[4] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 262، رقم الحديث 1192، ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة الأولى.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ج2 ص52، رقم الحديث 1139، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ت محمد ناصر الناصر.

الحديث الثاني: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ.[1]

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[2]

تُظهر هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أحيانًا بتسع ركعات متصلة، وهي من الصور التي ثبتت عنه في قيام الليل، مما يدل على مشروعية هذا العدد ضمن التنوع في الوتر. حديث عائشة رضي الله عنها يقدّم وصفًا دقيقًا لتلك الهيئة؛ إذ كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيقوم بالذكر والدعاء دون تسليم، ثم ينهض مباشرة ليصلي التاسعة، ويسلّم بعدها، ثم يتبعها بركعتين جالسًا، وهو ما يشير إلى تماسك تركيبة هذه الركعات ووحدة بنيتها في أداء الوتر.

وتأتي رواية أبي سلمة عن عائشة مؤكدة لهذا العدد، مشيرة إلى أن الوتر بتسع ركعات كان من هيئات قيام النبي ﷺ، خاصة في لياليه المعتادة. وهذا ينسجم مع روايتها الأخرى التي ذُكرت فيها أعدادًا متفاوتة لصلاة الليل كسبع وتسع وإحدى عشرة، مما يدل على مرونة السنة في عدد ركعات قيام الليل والوتر وخلوّها من الجمود.

كما أن الانتقال من تسع إلى سبع ركعات عند تقدُّم النبي ﷺ في السن كما في الحديث الثالث، يُظهر مراعاة الشريعة لأحوال العبد وقدرته البدنية، ويُؤصّل لمعنى التدرج في العبادة. وهذه الروايات مجتمعة تؤكد أن التنوع في الوتر سنة، وأن العدَد الوِتري في الصلاة الليلية مشروع ومتنوع، سواء أُدِّي على هيئة تسع ركعات موصولة أو بأشكال أخرى، مما يعزز أهمية هذه الدراسة في توثيق هذه الهيئات وإحياء فقه التنوع المشروع في الوتر.

المبحث السادس: ما ورد الإيتار بإحدى عشرة ركعة.

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»[3]

يُشير هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن أبي قيس عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى مشروعية الوتر بإحدى عشرة ركعة، وهي من أكثر الهيئات ثبوتًا واستقرارًا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما في رمضان، كما ثبت في أحاديث متكررة عن عائشة. فقد كان ﷺ يُوتر بثلاث بعد أداء عدد زوجي من الركعات، وأخبرت بأنه ﷺ أوتر أحيانًا بأربع وثلاث، أو بست وثلاث، أو بثمانٍ وثلاث، أو بعشرٍ وثلاث، مما يدل

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ج1 ص 509، رقم الحديث738، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ج3 ص 240، رقم الحديث 1719، ت عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ج2 ص 46، رقم الحديث 1362، ت محمد محي الدين عبد الحميد.

على اتساع دائرة التنوع المشروع في قيام الليل وصلاة الوتر، ويُبرز كذلك أن الوتر يُفهم باعتباره ركعات ختامية تُفرد في آخر القيام، سواء أتت بعد ركعات كثيرة أم قليلة.

كما أن قولها "ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة "يُظهر ضابطًا عامًّا لتقدير قيام النبي ﷺ وعنايته به، وهو ما يمنح هذا العدد من الركعات خصوصية في الاستدلال، ويُرسخ من مشروعية الوتر بإحدى عشرة ركعة بوصفها صفة سائدة ومختارة لهديه عليه الصلاة والسلام.

وبهذا، يُضيف هذا المبحث توثيقًا قويًّا لصيغة مهمة من صيغ الوتر، ويُؤكّد أن قيام الليل عبادة موسعة متنوعة، تتراوح بين الإيجاز والطول بحسب الطاقة، وأن إثبات عدد كإحدى عشرة ركعة لا ينفي غيره، بل يُكمّل صورة التنوع التي اهتم هذا البحث بإبرازها منهجيًّا.

المبحث السابع: ماورد الإيتار بثلاث عشرة ركعة.

الحديث الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»[1]

يتناول هذا المبحث صفة الإيتار بثلاث عشرة ركعة، وهي من الهيئات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل، كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها. حيث تذكر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة قبل أن يتقدم به السن ويخفّ نشاطه، فيتحول إلى الوتر بسبع ركعات تخفيفًا عن نفسه، وهو ما يدل على أن هذا العدد لم يكن مجرد اجتهاد عارض، بل ممارسة متكررة تدل على مشروعيته.

إن هذا الحديث يُظهر مرونة السنة النبوية في عدد الركعات، كما يربط بين القدرة البدنية والتنويع المشروع في العبادة، مما يجعل الوتر بثلاث عشرة ركعة من الهدي العملي المعتبر. كما أن تفصيل أم سلمة رضي الله عنها يُعطي دلالة على اهتمام الصحابة بنقل الهيئة الدقيقة لصلاة النبي ﷺ، وليس مجرد عدد الركعات فقط.

وبذلك، يتكامل هذا المبحث مع ما سبقه في إبراز اتساع دائرة السنة في صلاة الوتر، ويوضح أن الوتر بعدد كبير من الركعات ليس خلافًا للسنة، بل هو من صلبها، طالما أُدِّي على الهدي النبوي في الترتيب والتخشع .وهذا يعزّز مقصد البحث في تحرير صفات الوتر المختلفة، وتمكين المسلم من الاقتداء بهدي النبي ﷺ على بصيرة وفهم.

الخاتمة:

تشير مجمل الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث إلى اتساع دائرة الوتر وتعدد صوره، من حيث عدد الركعات وهيئة الأداء، وهو ما يعكس رحمة الشريعة وتنوع السنة. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة واحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة، وكان أحيانًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، وأحيانًا يسرد عدة ركعات دون تشهد أو تسليم إلا في الأخيرة. وهذا يدلّ على أن التنويع في الوتر سنة مقصودة، لا مجرد رخصة، ويُراد به التيسير ورفع الحرج، وتعميق الشعور بالاتباع لا بالتقليد. كما أن اختلاف روايات الصحابة الكرام في وصف صلاة النبي ﷺ يؤكد أن كل هيئة منها كانت ممارَسة منه عليه الصلاة والسلام بحسب أحواله، مما يمنح المكلّف فسحة واسعة لاختيار ما يناسب حاله دون حرج.

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة، ج2 ص 319، رقم الحديث 457، الطبعة الثانية، ت أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،

ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).

ومما سبق يمكن أن يتلخص لنا صفة صلاة الوتر فيما يلي:

بناءً على الأحاديث النبوية المتنوعة التي وردت في المباحث السابقة، يمكن استخلاص النتائج الآتية المتعلقة بعدد ركعات الوتر:

- أن عدد ركعات الوتر ليس محصورًا بصورة واحدة، وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الإيتار بإحدى، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة، مما يدل على سعة السنة وتنوعها في عدد الركعات.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنوّع في عدد ركعات الوتر باختلاف أحواله؛ فكان يوتر بثلاث عشرة ركعة في غالب قيامه، ثم أوتر بسبع ركعات عندما تقدمت به السن وضعف الجسد، ما يدل على جواز التخفيف عند الحاجة.
- أن الوتر بثلاث ركعات يمكن أن يكون بطرق متعددة :متصلة بتشهد واحد، أو بركعتين ثم مفصولة بالسلام تليها ركعة، مما يفتح المجال للمصلي لاختيار ما يناسب حاله وظروفه، وفقًا للسنة الصحيحة.
- أن الإيتار بركعات كثيرة كخمس أو سبع أو تسع كان يؤدى أحيانًا بدون سلام بينها ولا كلام، بل يُسرد سردًا متصلاً، مما يُشير إلى مشروعية هذا الأسلوب لمن استطاع وأحب الإطالة في القيام.
- أن أقل عدد للوتر هو ركعة واحدة، وهو أدنى مراتب الكمال في الإيتار، بينما أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ثلاث عشرة ركعة، مما يعطي للمكلف مرونة واسعة بين الإيجاز والتطويل، بحسب همته ووقته.

المصادر والمراجع:

محمد بن إسماعيل البخاري، الإمام البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، (الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م).

مسلم بن الحجاج النيسابوري، الإمام مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ).

سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م).

محمد بن عيسى الترمذي، الإمام الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م).

أحمد بن شعيب النسائي، الإمام النسائي، سنن النسائي الكبرى، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م)

محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م).

يحيى بن شرف النووي، الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م).

أحمد بن محمد، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،)القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.